

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ٢٠٠٠/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

يراعى ما يأتى :

- (أ) يقصد بالمعاش الذي تمحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .
 - (ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذي تمحسب على أساسه الزيادة .
- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسي وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .
- ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .
- ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .
- ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ٢٠٠٠/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الزفاف
للمتصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها .
ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(ب) تستحق الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد ل المجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
والذى كان قد سبق منحه أيها من الزياداتتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادات .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١
٢ - يزداد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه بقيمة العلاوة الخاصة المقررة إضافتها ، وذلك بعد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إلى أقصى أجر اشتراك أساسي في ١٩٩٢/٦/٣٠ .

٣ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي تم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق .

٤ - يزداد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي بمقدار (٨٠٪) من الزيادة في الحد الأقصى لهذا الأجر .

- ٥ - يزداد الحد الأدنى الرقمني لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ بمقدار خمسة جنيهات شهرياً ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المتنفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .
- ٦ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق المعاش .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك